

بيان عام - منظمة العفو الدولية

التاريخ: 28 مارس/آذار 2024 رقم الوثيقة: MDE 30/7894/2024

تونس: محامون يُستهدفون بالمضايقة القضائية والأعمال الانتقامية

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه منذ جانفي/كانون الثاني 2022، واجه ما لا يقل عن 20 من محامي الدفاع التونسيين في قضايا شهيرة مضايقات قضائية من خلال تحقيقات جنائية استناداً إلى ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية، بما فيها الحقين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وتدعو المنظمة السلطات التونسية إلى أن تُسقط على الفور جميع التهم الموجهة إلى المحامين الذين يواجهون تحقيقات جنائية لمجرد الممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية وبسبب أدانهم لواجباتهم المهنية.

يتراعى أولئك المحامون عن متهمين إما من أعضاء مختلف جماعات المعارضة السياسية أو النشطاء المعارضين، أو ضحايا انتهاكات ارتكبتها السلطات. ويجري التحقيق معهم بتهم تشمل "نشر أخبار كاذبة" و"الاعتداء على حقوق الغير العام باستعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال" و"اتهام موظف عمومي بأمر غير قانونية متعلقة بوظيفته دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك".

ففي إحدى الحالات، يجري حالياً التحقيق مع أربعة من أعضاء فريق الدفاع القانوني عن ست شخصيات محتجزة من المعارضة السياسية في قضية شهيرة تُعرف بـ "قضية التأمير"، بسبب إدلائهم بتصريحات لوسائل الإعلام بشأن القضية. وفي حالة أخرى، فتحت النيابة تحقيقاً مع 14 عضواً بفريق الدفاع القانوني عن نور الدين البحيري، وهو عضو بارز بحزب النهضة المعارض؛ وذلك بعد شكاية قدمها أحد ضباط الحرس الوطني ضد الفريق، على خلفية مشادة كلامية بين المحامين وأفراد من الحرس الوطني. ومنع قاضي تحقيق 14 محامياً من السفر على ذمة هذا التحقيق.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع تسعة محامين وأطلعت على التصريحات التي أفضت إلى هذه التحقيقات.

وتلقى أربعة من المحامين إخطاراً بالتحقيقات التي فُتحت بحقهم، بعدما أدلوا بتصريحات علنية بشأن القضايا التي يترافعون فيها عن موكلهم بصفتهم متهمين في القضايا. وقد أدلى المحامون بهذه التصريحات خلال مؤتمرات صحفية أو مقابلات إعلامية، وكانوا إما يدافعون خلالها عن موكلهم، لافتين إلى أن التهم الموجهة إليهم لا تستند إلى أي أسس، أو يعربون عن بواعث قلقهم بشأن أوضاع احتجاز موكلهم أو نقلهم من سجن إلى آخر.

ففي أربع حالات أخرى، فُتحت تحقيقات مع المحامين، إما بعد وقت قصير من انتقادهم علناً إجراءات وزيرة العدل التي اعتبروها شكلاً من أشكال تدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية أو بعدما أدلوا بمزاعم فساد ضد الوزيرة، مشيرين، على سبيل المثال، إلى رفضها الامتثال لقرار المحكمة الإدارية التي أمرت فيه بإرجاع قضاة أعفوا من مناصبهم بإجراءات موجزة. وفي بعض الحالات، فُتحت تحقيق بعد صدور تعليمات مباشرة من وزيرة العدل بموجب الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وينص الفصل 23 على ما يلي: "لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذن بإجراء التتبعات سواءً بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها". وإضافةً إلى ذلك، وفقاً لما ينص عليه الفصل 21 من المجلة، فإنه على "النيابة العمومية أن تقدم طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي تُعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل 23".

وتستخدم وزيرة العدل هذه الأحكام على نحو متزايد للأمر بفتح تحقيقات جنائية مع المحامين وشخصيات المعارضة والمعارضين. ووفقاً لما ذكره مهنيون متخصصون في المجال القانوني خلال مقابلات مع منظمة العفو الدولية، فقد شهد العامان الماضيان زيادة كبيرة في استخدام الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وفي خمس من هذه القضايا، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن الأوامر الصادرة بإجراء التحقيقات قد جاءت بناءً على تعليمات صادرة مباشرة من وزيرة العدل إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. وجاءت قضيتان أخريان على خلفية شكاية مُقدّمة من الهيئة العامة للسجون والإصلاح، التي تُعد إدارة مُلحقة بوزارة العدل.

وفي أربع من القضايا الموثقة، كان يجري التحقيق مع المحامين فيما يتعلق بتهم موجهة إليهم بموجب [المرسوم عدد 54](#) المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والذي لاقى شجب العديد من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الوطنية والدولية باعتباره تهديداً خطيراً للحقّين في حرية التعبير والخصوصية. وفي [رسالة](#) بعث بها خبراء الأمم المتحدة، ومن بينهم المقرر الخاصة المعني باستقلال القضاة والمحامين، إلى الحكومة التونسية، سلطوا الضوء على احتمالية استخدام هذا المرسوم لتفويض استقلالية المحامين وإسكاتهم وملاحقة المحامين الذين يترافعون عن موكلهم قضائياً¹.

ويواجه أربعة من المحامين الذين أجرت منظمة العفو الدولية معهم مقابلات تحقيقات في قضيتين مختلفتين.

¹ رسالة مشتركة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى تونس، الرقم المرجعي للوثيقة: AL TUN 2/2023، صفحة 1 و3.

وكان يُحاكَم ثلاثة من محامي الدفاع الآخرين، وهم [عبد الرزاق الكيلاني ومهدى زقروبة وسيف الدين مخلوف](#)، بينما أمرت محاكم عسكرية بسجنهم في قسيتين في 2022.

ونتيجة للتحقيقات الجنائية بحق المحامين، مُنِع 15 منهم من السفر وأخبرهم قضاة التحقيق الذين أجروا معهم التحقيق بفرض هذه القيود على حقهم في حرية التنقل.

وتضمنت التصريحات التي أدلى بها المحامون وانتهت بفتح التحقيقات معهم تصريحات تتعلق بتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء ومزاعم حول استغلال السلطات للقانون لاستهداف شخصيات من المعارضة السياسية وانتقادات لأوضاع الاحتجاز وعمليات نقل المُحتَجِزين. ولم تتضمن أي من التصريحات التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية أي تحريض على العنف أو أي صور أخرى من الخطاب التي قد ترقى على نحو مشروع إلى درجة الجرائم الجنائية المتعارف عليها.

وذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34 أن جميع الشخصيات العامة تخضع بشكل مشروع للانتقادات العامة وينبغي ألا يُحَطَر انتقاد المؤسسات العامة؛ فقالت اللجنة ما يلي:

"في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المُقيّد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات".²

يتمتع المحامون، مثل أي شخص، بالحق في حرية التعبير، على النحو الذي تضمنه المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذين تُمثّل تونس دولة طرف فيهما.

ويُعاد التأكيد على هذا المبدأ أيضاً في [مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين](#) التي تنص على أن تكفل الحكومات للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق. وينص المبدأ 18 من المبادئ الأساسية أيضاً على أنه "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين". وإضافةً إلى ذلك، ينص المبدأ 23 على أنه "للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الروابط والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرّضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون". ووفقاً للمبدأ 1 (ب) (3) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، لا يجوز أن "يواجه [المحامون] أو أن يُهدّدوا بالملاحقة القضائية أو العقوبات الإدارية أو الاقتصادية أو غيرها بسبب أي إجراء مُتَّخَذ وفقاً للواجبات والمعايير والأخلاقيات المهنية المُتعارَف عليها".

ووفقاً لما ذكره [مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين](#)، يجب "أن تكفل الحكومات للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ والقدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء".

وحت [مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين](#) النيات العامة على "أن ترصد عن كتب الحالات والقضايا التي قد يجري فيها تجريم المحامين بسبب ممارستهم مهامهم". ودعت أيضاً "إلى إصدار التعليمات المناسبة إلى مكتب وكيل الجمهورية بالامتناع، لدى وقوع حالات من هذا القبيل، عن مُباشرة دعاوى كيدية ضد ممارسي المهنة القانونية الذين ينتقدون موظفي الدولة ومؤسساتها في إطار أداء مهامهم باستقلالية وممارسة حقهم في حرية التعبير".

الاعتداءات على استقلالية القضاء وإضعاف الضمانات

منذ استيلاء الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 جويلية/تموز 2021، شهدت تونس تراجعاً كبيراً في التقدم الذي أحرز على صعيد حقوق الإنسان منذ ثورة 2011، وشمل ذلك تفكيك العديد من [الضمانات المؤسسية](#) القائمة، مثل [حل المجلس الأعلى للقضاء](#) في فيفري/شباط 2022. واستخدم الرئيس سعيّد السلطة التشريعية التي استولى عليها لإصدار تشريعات قمعية جديدة.

وفي 1 جوان/حزيران 2022، منح الرئيس سعيّد نفسه صلاحية إعفاء القضاة من مناصبهم بإجراءات موجزة بموجب المرسوم عدد 35 لسنة 2022؛ وفي اليوم نفسه، استخدم هذه الصلاحية لعزل 57 قاضياً تعسفاً بإصدار المرسوم الرئاسي عدد 516 لسنة 2022. وفي 9 أوت/أب 2022، أصدر رئيس المحكمة الإدارية في تونس العاصمة [قراراً استعجالياً](#) في صالح 49 من القضاة المعفيين، بتعليق تنفيذ أمر رئيس الجمهورية إلى أن تبت المحكمة في الأسس الموضوعية لطلباتهم بإلغاء القرار. وحتى الآن، لم تُعد وزارة العدل 49 قاضياً إلى مناصبهم.

وواصل الرئيس سعيّد ترسيخ صلاحياته التنفيذية واسعة النطاق بصياغة دستور جديد تحت إشرافه واعتماده بعد عقد استفتاء في 25 جويلية/تموز 2022. ويقوّض الدستور الجديد الضمانات المؤسسية لحقوق الإنسان ولا يتيح ضمانات الحماية اللازمة ليُبَاشَر القضاء مهامه باستقلالية تامة وحيادية كاملة.

² التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 38.

وفي 13 سبتمبر/أيلول 2022، أصدر الرئيس سعيّد مفرّدًا المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بـ"مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال"، الذي يفرض أحكامًا مُشدّدة بالسجن (نصل إلى 10 أعوام) وغرامات باهظة في حالة إدانة كل من "يتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أخبار كاذبة"، مستندًا إلى عبارات غامضة مثل "أخبار كاذبة" و"إشاعات".

وفي 2023، صعدت السلطات حملتها ضد المعارضين السياسيين ومنتقدي الرئيس سعيّد المُفترَضين، مُعتقلَةً ما لا يقل عن 30 شخصًا خلال العام. وفي إحدى القضايا، تُحقّق الهيئة القضائية مع 50 شخصًا على الأقل، من بينهم مُعارضون ورموز من المعارضة ومحامون، على خلفية تهمتين جنائيتين، إما التآمر على الدولة أو تهديد أمن الدولة، بموجب قوانين تضمنت القانون التونسي الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب لسنة 2015.

وكثيرًا ما انتقد الرئيس قيس سعيّد علنًا ما اعتبره انعدام كفاءة النظام القضائي، لا سيما ببطء الإجراءات والتواطؤ المزعوم لبعض القضاة مع الأحزاب السياسية التي كانت تتولى زمام السلطة قبل 25 جويلية/تموز 2021، إلى جانب المزاعم الأخرى التي أدلى بها حول الفساد المتفشى في القضاء. وأدلى الرئيس [عدة مرات بتصريحات أشار فيها إلى نية "تطهير" و"تنقية" القضاء](#) من الفاسدين، الذين اتهمهم بالتواطؤ مع الأحزاب السياسية التي كانت تتولى زمام السلطة قبل جويلية/تموز 2021، وبعدم الكفاءة والفساد والتحيز السياسي، وهاجم المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه، مع فرضه قيود على بعض امتيازاتهم المالية.

ومنذ ذلك الحين، أتبع الرئيس تصريحاته باتخاذ قرارات وتدابير متعاقبة يستهدف بها مباشرة تقويض الاستقلال المؤسسي للقضاء.

وفي 10 فيفري/ شباط 2023، قبل يوم واحد من شن موجة من الاعتقالات ضد نشطاء المعارضة، التقى الرئيس التونسي قيس سعيّد بوزيرة العدل وحثها على الإسراع في ما أشار إليه بـ"عملية المحاسبة". وبعد الاجتماع، نشرت الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية على موقع فيسبوك بيانًا جاء فيه أنه "من غير المعقول أن يبقى خارج دائرة المحاسبة من له ملف ينطق بإدانته قبل نطق المحاكم".

وفي مقطع [فديو](#) نُشر على الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية على موقع فيسبوك خلال ليلة 14 فيفري/شباط 2023، أكد الرئيس، كما بدا، أنه أشرف شخصيًا على عمليات الاعتقال الأخيرة، مضيفًا أنه "على النظام القضائي التعاون [...] فقد أثبت التاريخ قبل أن تثبت المحاكم [أن هؤلاء مجرمون]". وفي 22 فيفري/شباط 2023، في خطاب آخر مُصوّر بالفيديو بُث عبر التلفزيون، توعد الرئيس قيس سعيّد قائلًا إن كل "من يتجرأ على تبرئة هؤلاء [سيُعتبر شريكًا] لهم"، خلال إشارته إلى الأشخاص الذين أُعتقلوا في وقت مبكر من الشهر وأتهموا بالتآمر على أمن الدولة. وقد لا يقتصر الأمر على اعتبار ذلك تهديدًا مباشرًا للقضاة ووكلاء النيابة من رئيس السلطات التنفيذية فحسب، بل يترتب عليه أيضًا تداعيات مباشرة على عمل محامي الدفاع.

وكان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين قد طلب إجراء زيارة رسمية إلى تونس منذ أبريل/نيسان 2022. وبعد قبول طلبه بإجراء الزيارة بين 16 و26 ماي/أيار 2023، أرجأت السلطات التونسية الزيارة، قبل مواعدها بأسبوعين، إلى أجل غير مسمى.

تحقيقات عقب انتقادات لوزيرة العدل

يخضع المحاميان لزهرة العكرمي وغازي الشواشي للتحقيق، بعدما أدليا بتصريحات انتقادية بحق وزيرة العدل.

وفتح وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة تحقيقًا مع **لزهرة العكرمي** في 21 سبتمبر/أيلول 2022، بموجب الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلة الاتصالات، بتهمتي "النسب لموظف عمومي أو شبيهه [...] أمور غير قانونية دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك" و"الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات". وتأتي هاتان التهمتان على خلفية مقابلة إعلامية أجريت مع العكرمي في إحدى محطات الراديو التونسية في 14 سبتمبر/أيلول 2022، وصرّح خلالها بأنه تساوره الشكوك حيال تليفق قضايا بحق القضاة المعفيين من مناصبهم. ولا يُحتجَز العكرمي حاليًا ولم يتقرر موعد محاكمته بعد.

وفتحت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة تحقيقًا مع **غازي الشواشي**، بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، على خلفية تصريح أدلى به لإحدى قنوات التلفزيون التونسية، حيث انتقد تدخل السلطة التنفيذية في مهام القضاء وأكد أن وزارة العدل كانت تصابق [القضاة المعفيين تعسيفًا من مناصبهم](#). وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أمر مكتب وزارة العدل وكيل الجمهورية بفتح تحقيق مع الشواشي. وفي 23 جوان/حزيران 2023، مثل غازي الشواشي أمام قاضي تحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة. وُحتجَز غازي الشواشي، منذ فيفري/شباط 2023، بسبب اتهامه بالتآمر على الدولة في إطار ما يُعرف بـ"قضية التآمر". وفي 17 جانفي/كانون الثاني 2024، تلقى غازي الشواشي إخطارًا، خلال احتجاجه، بأن قاضي التحقيق اختتم التحقيق وأيد التهم وأحالته إلى المحاكمة، إلا أن محامي الشواشي قد طعن ضد قرار القاضي. ومن المقرر أن تنظر دائرة الاتهام في القضية في 28 مارس/آذار المقبل.

العياشي الهمامي:

في 2 جانفي/كانون الثاني 2022، أبلغ فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس العاصمة المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان، العياشي الهمامي، بأنه سيجري التحقيق معه بتهمة "استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج، أو ترويج إشاعات كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته". وتأتي التهمة الموجهة إليه في إطار التحقيق معه، بموجب الفصل 24 من [المرسوم عدد 54 لسنة 2022](#)، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة 10 أعوام. ومثل الهمامي أمام قاضي التحقيق في 10 جانفي/كانون الثاني 2023.

وفي 30 ديسمبر/كانون الأول 2022، فتحت النيابة العمومية بتونس العاصمة التحقيق، بناءً على تعليمات من وزيرة العدل إلى النيابة. وكان الدليل الوحيد المرفوع ضد العياشي الهمامي هو التصريحات التي أدلى بها خلال مقابلة في إحدى محطات الراديو بصفته محامي دفاع ومُنسّق هيئة الدفاع عن القضاة المعفيين، في 29 ديسمبر/كانون الأول 2022. وخلال هذه المقابلة، قال:

"إن رفض وزيرة العدل لتنفيذ أمر صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإعادة القضاة المعفيين إلى مناصبهم يصل إلى درجة جريمة الفساد بموجب القانون"، وأضاف أنه يعتزم "التقدّم بشكاية ضد الوزيرة نيابةً عن 37 من هؤلاء القضاة"، ويندرج كل ما صرّح به العياشي الهمامي تحت الخطاب المحمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإضافةً إلى ذلك، يواجه الهمامي **تحقيقًا جنائيًا** بصفته متهمًا في "قضية التأمّر"، التي أُضيف إليها في ماي/أيار 2023، بعدما مثّل أمام قاضي التحقيق للدفاع عن موكله في إطار نفس التحقيق كعضو في لجنة الدفاع. وأصدر قضاة التحقيق قرارًا بمنع السفر والظهور في الأماكن العامة" على الهمامي في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

وفي 26 ماي/أيار 2023، بعث مقر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين **برسالة** مشتركة مع أربعة آخرين من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إلى الحكومة التونسية للإعراب عن بواعث القلق بشأن التحقيق مع 11 قاضيًا ومحاميًا، من بينهم السيد الشواشي والعكرمي والهمامي في القضايا المذكورة آنفًا. وأبدى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بواعث قلقهم حيال "ما يبدو نمطًا مُتبعًا من المضايقات القضائية". ولم يرد أي رد من الحكومة التونسية على هذه الرسالة.

تحقيقات بحق محامي الدفاع في ما يتعلق بـ "قضية التأمّر"

"قضية التأمّر" هي إحدى القضايا الشهيرة التي بدأت في فيفري/شباط 2023 بعد اعتقال ثمانية نشطاء بارزين من المعارضة السياسية، من بينهم ستة لا يزالون رهن الاحتجاز على ذمة التحقيق بتهم التأمّر على أمن الدولة والإرهاب.

وتتألف هيئة الدفاع عن المُحتَجَزين على ذمة "قضية التأمّر" من ثمانية محامين، من بينهم ثلاثة أُستهدِفوا بإجراء تحقيقات جنائية معهم على خلفية تعبيرهم السلمي فيما يتعلق بهذه القضية.

وفي 1 جوان/حزيران 2023، مثّل **عبد العزيز الصيد**، أحد محامي هيئة الدفاع عن المُعتَقَلين السياسيين في "**قضية التأمّر**" التي تترافق عن النشاط السياسي الثمانية المُحتَجَزين على ذمة هذه القضية، أمام قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة لاستجوابه فيما يتعلق باتهامين بـ"الإساءة إلى الغير [...] عبر الشبكات العمومية للاتصالات" و"النسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب [...] أمور غير قانونية دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك"، وذلك بموجب الفصل 86 من مجلة الاتصالات والفصل 128 من المجلة الجزائية بالترتيب. وجاء التحقيق بناءً على تعليمات من وزيرة العدل لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، بعد تصريحات أدلى بها الصيد خلال مؤتمر صحفي انعقد في 15 ماي/أيار 2023، حيث زعم وجود تناقضات في التواريخ والوقائع في ملف "قضية التأمّر"، مشيرًا إلى احتمالية التلاعب بالملف. وفي حالة إدانته، قد يواجه الصيد ما يصل إلى 4 أعوام في السجن.

وفي 10 جانفي/كانون الثاني، علم المحامي عبد العزيز الصيد بأن قاضي التحقيق أحاله إلى المحاكمة استنادًا إلى نفس التهم. وتحدد موعد أول جلسة في المحاكمة في 23 فيفري/شباط، إلا أنها قد أُرجِئت لاحقًا إلى 27 مارس/آذار بناءً على طلب من طرف الدفاع.

وخلال مقابلة إذاعية مع **إسلام حمزة**، محامية الدفاع في "قضية التأمّر"، في 28 سبتمبر/أيلول 2023، قالت إن التهم المُوجَّهة إلى موكلها مُلقَّفة، وإن الهدف من التحقيق هو تكميم أفواه المُعَارِضين السياسيين.

وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، أحال وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة المحامية إسلام حمزة إلى التحقيق على خلفية هذه التصريحات.

وفي 21 جوان/حزيران، مثّلت إسلام حمزة أمام قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة للتحقيق معها فيما يتعلق بتهمة "ترويج إشاعات كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير والإضرار بالأمن العام ونشر بيانات بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته"، بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة 10 أعوام عند الإدانة. وتأتي مقاضاة حمزة بعد شكاية قدّمتها الهيئة العامة للسجون والإصلاح، وهي إدارة مُلحقة بوزارة العدل، في 5 ماي/أيار 2023، على خلفية تصريحها في مداخلة على إذاعة "شمس إف إم" في 19 أفريل/نيسان 2023، إذ أشارت إلى الظروف اللاإنسانية التي يقاسمها الموقوفون خلال نقلهم من السجن إلى المحكمة ووصفت شاحنة النقل بـ"سيارة التعذيب". وفي 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أصدر قاضي التحقيق قرارًا بإسقاط التهمة المُوجَّهة إلى حمزة، إلا أن النيابة استأنفت قرار القاضي وأصدرت دائرة الاتهام في 20 ديسمبر/كانون الأول 2023، قرارًا بتوجيه التهمة إلى حمزة بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 وأحالتها إلى المحاكمة.

وأشارت إسلام حمزة في حديثها مع منظمة العفو الدولية إلى هذين التحقيقين بأنهما أحد أنواع المضايقة، قائلة: "بصفتي محامية، ينبغي أن يتسنى لي التركيز على الدفاع عن الموكلين المُحتَجَزين تعسّفًا لا أن أدافع عن نفسي في مواجهة هذه الاتهامات الشائنة، فمن شأن ذلك أن يعرقلني كي لا أتمكن من أداء مهامي بصفتي محامية".

وتطرقت **دليلة مصدق** خلال مقابلة تلفزيونية في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، إلى "قضية التأمّر"، وقد دافعت في أثناء حديثها عن موكلها، قائلة إن التهم المُوجَّهة إلى المُعَارِضين السياسيين المحتجزين منذ فيفري/شباط 2022 لا تستند إلى أي أسس وإن القضية مُلقَّفة. وكانت مصدق، بذلك، تمارس مسؤولياتها بصفتها محامية دفاع، إضافةً إلى ممارسة حقها في حرية التعبير.

وبعد يومين من هذه المقابلة، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، فتح وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة تحقيقًا جنائيًا بحق المحامية دليلة مصدق بتهمة "تعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لترويج إشاعات كاذبة بهدف التشهير بالغير والإضرار بالأمن العام"، بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

وقد واجهت مصدق بالفعل تحقيقًا منفصلًا استنادًا إلى أسباب مماثلة، إذ فتح وكيل الجمهورية في تونس العاصمة تحقيقًا بحق مصدق في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2023، عقب تصريحات أدلت بها في 29 سبتمبر/أيلول، حيث حاولت تقديم توضيح علني بشأن الطلب الذي قدّمته هيئة الدفاع إلى القاضي باستدعاء الدبلوماسيين الأجانب الذين اتّهم المُحتَجَزون بتبادل معلومات استخباراتية معهم للاستماع لإفاداتهم. وقالت مصدق إن رفض القاضي استدعاء الدبلوماسيين للاستجواب "مدفوع سياسيًا"، إذ أن موكلها قد اتّهموا بتبادل معلومات استخباراتية مع الدبلوماسيين الأجانب بدون أي أدلة، وإن استدعاءهم للإدلاء بإفاداتهم سيؤكد ذلك. ومن ثمّ، فتح وكيل الجمهورية تحقيقًا بحق مصدق بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54.

وذكرت دليلة مصدق لمنظمة العفو الدولية أن لهذين التحقيقين أثرًا كبيرًا على حياتها وعملها، فتقول: "بسبب الأتعاب التي أتلقاها عن كل ما يُشاع عن أنني محامية تستهدفها السلطات، يرون أن فرصهم في كسب القضايا ستكون ضئيلة، إذا وكنوني محامية لهم". وأضافت أن "السلطات لا تجد ردودًا على ادّعاءاتنا، ومن ثمّ، لا يأتي ردها إلا بأن تسيء استخدام القانون وأن تمارس المضايقات القضائية بحقنا".³

التحقيق مع 14 محامياً استناداً إلى أحداث وقعت خلال أداء واجباتهم المهنية

في مارس/آذار 2023، فتح وكيل الجمهورية بتونس العاصمة تحقيقًا جنائيًا بحق **عبد الرزاق الكيلاني**، وهو محام والعميد السابق للهيئة الوطنية للمحامين بتونس، إلى جانب المحامين **سعيدة العكرمي** و**سمير ديلو** و**أنور أولاد علي** و**إيناس حراث** وتسعة آخرين، على خلفية شكاية مُقدّمة من ضباط الحرس الوطني الذين اتهموهم بـ"الإخلال بالأمن العام" و"معالجة معطيات شخصية بدون الموافقة [...] للمعنى بالأمر". وبموجب الفصلين 27 و87 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والفصلين 315 و316 من المجلة الجزائية، يُعاقب على هاتين التهمتين بالسجن لما يصل إلى عامين وغرامة قدرها 10000 دينار (نحو 3,250 دولار أمريكي). ويواجه أيضًا اثنان من الـ14 محامياً، وهما **سعيدة العكرمي** و**سمير ديلو**، تحقيقًا بشأن اتهام آخر بـ"هضم جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفته"، والذي يُعاقب عليه، بموجب الفصل 125 من المجلة الجزائية، بالسجن لعام واحد.

وترجع وقائع هذا الاتهام إلى يوم 2 جانفي/كانون الثاني 2023، حينما كان يحاول محامو الدفاع الـ14 الاستعلام من مسؤولين بقوات الأمن عن مكان وجود زميلهم وموكلهم نور الدين البحيري، الذي تعرّض للإخفاء القسري. وتولى البحيري قبلاً منصب وزير وكان أحد قادة حزب النهضة المعارض. وكان قد أُحتجز بمعزل عن العالم الخارجي في موقع مجهول بين 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 و2 جانفي/كانون الثاني 2022، حينما علمت أسرته ومحاموه بنقله إلى مستشفى بوقطفة في بنزرت، وهي مدينة بشمال تونس. وكانت السلطات ترفض السماح لمحامييه بالوصول إليه، في انتهاك لحقوقه في مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ولدى علم محامييه بنقله إلى مستشفى في بنزرت بشمال تونس لتلقي العلاج، توجهوا إلى مركز الحرس الوطني في المدينة ليطلبوا رئيس مركز الحرس الوطني بالكشف عن مكان البحيري، ولكنه رفض إطلاعهم على أي معلومات حول احتجازه أو حالته، ثم وقعت مشادة كلامية داخل مكتب رئيس المركز. ورفض المحامون المغادرة حتى يعرفوا مكان احتجاز موكلهم وسجّل أحدهم مقطع فيديو داخل المركز تُشير على موقع فيسبوك، ولكن حُذِف لاحقًا.

ووفقًا لما ذكره المحامون الذين كانوا حاضرين خلال الواقعة، يجري التحقيق مع العكرمي وديلو بتهمة الاعتداء اللفظي، إذ اتهمتا ضباط الحرس الوطني بالمشاركة في فعل غير قانوني بإخفاء موكلهما قسرًا وقالوا لهم إنهم سيُحاسَبونهم. وتُعَدّ تعاملات المحامين مع السلطات مشمولة في الحماية التي تحظى بها حرية التعبير، إذ تدخل ضمن نطاق أداء واجباتهم المهنية؛ وبالتالي، لا ينبغي أن يُلاحق أي محام جنائيًا على خلفية هذه التعاملات.

وقال **سمير ديلو** لمنظمة العفو الدولية إن السبب وراء هذا التصعيد كان اتهام أحد الضباط الحاضرين له باستخدام هاتفه لتصوير الواقعة على نحو اعتبره مسيئًا. فيقول: "كنت أستند إلى الحائط وهاتفني في يدي، حينما صاح في وجهي أحد الضباط أمرًا إياي بأن أتوقف عن التصوير بهذه الطريقة المسيئة للغاية، ولكنني أخبرته بأنني لا أصور أي شيء وأن بإمكانه تفقد هاتفني إن أراد، فطلب مني ألا أتكلّم معه بهذه الطريقة غير اللائقة. لم أكن أتصور أن هذا سينتهي بتحقيق جنائي معي ومنعني من السفر".⁴

وفي 21 مارس/آذار 2023، أصدر قاضي التحقيق المُكلّف بالقضية لدى المحكمة الابتدائية في بنزرت قرارًا بمنع السفر ضد جميع المحامين الـ14. وطعن المحامون ضد قرار منع السفر، إلا أن طعنهم قوبل بالرفض.

نتائج وتوصيات

من المثير للقلق أن يواجه المحامون مثل هذا النمط من المضايقات القضائية، بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وأداء وظائفهم المهنية. ويجب على السلطات احترام الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد، بما فيهم المحامين، وحمايتهم وتعزيزها وإعمالها، والسماح للمحامين بأداء واجباتهم المهنية والتعبير بحرية عن آرائهم بدون أي تخويف أو مضايقة أو خوف من التعرّض لأعمال انتقامية.

³ مقابلة مع منظمة العفو الدولية في 8 فيفري/شباط 2024.

⁴ مقابلة مع منظمة العفو الدولية في 7 فيفري/شباط 2024.

تقوُّض السلطات، بعد تفويضها لاستقلالية القضاء، استقلالية المهنة القانونية، ما سيعرقل حتمًا تمتُّع الأفراد فعليًا بحقوقهم في المحاكمة العادلة بتونس.

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية:

- الامتناع عن اللجوء إلى الملاحقات والتحقيقات الجنائية باعتبارها وسائل للمضايقة القضائية والانتقام من المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، ولعرقلة ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحقين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها؛
- وضع حد للمضايقات القضائية التي يتعرَّض لها المحامون لمجرد الممارسة السلمية لحقوقهم الإنسانية وأداء واجباتهم المهنية، وذلك بوقف جميع التحقيقات أو الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية على الفور وإسقاط التهم الموجهة إلى جميع المحامين الذين يواجهون التحقيقات حاليًا؛
- ضمان قدرة المحامين على أداء واجباتهم المهنية وممارسة حقوقهم الإنسانية بحرية بدون أي تخويف أو مضايقة أو خوف من التعرُّض لأعمال انتقامية؛
- وضع حد على الفور لجميع الاعتداءات على القضاء وضمن قدرة القضاة على أداء وظائفهم القضائية باستقلالية وحيادية في سبيل الدفاع عن سيادة القانون وحقوق الإنسان؛
- مراعاة المعايير الدولية بشأن استقلالية المهنة القانونية وتنفيذها تنفيذًا فعليًا، بما فيها المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا؛
- إلغاء المرسوم الرئاسي عدد 54 لسنة 2022 وإلغاء جميع القوانين الأخرى التي تُجرِّم الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير أو تعديلها، وإنهاء جميع التحقيقات والملاحقات القضائية التي لا تستند إلا إلى الممارسة المشروعة للحقوق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وضمن إمكانية الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير بدون أي قيود، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.